

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة وترقية الصادرات
المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق
و
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 2

مشروع اتفاقية التعاون العلمي والتقني

بين

مخبر مراقبة النوعية وقمع الغش لولاية باتنة
التابع للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق

وبين

جامعة باتنة 2 لولاية باتنة

2024 أبريل

اتفاقية تعاون بين مخبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق التابعة لوزارة التجارة وترقية الصادرات والجامعة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تبعاً لأحكام النصوص القانونية التي تسمح بالتعاون بين المؤسسات العمومية والجامعات وبغرض تعزيز وتطوير التعاون العلمي والتكنولوجي بين مخبر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق ومخبر الجامعات، تم إبرام هذه الاتفاقية.

بين:

جامعة **باتنة 2** الكائن مقرها بـ. 53 طريق قسنطينة-فسديس-باتنة الممثلة بالعميد:
السيد **صهادي حسان** من جهة.

وبين مخبر تحليل النوعية وقمع الغش لولاية **باتنة** الكائن مقره بباتنة ممثلة بالمدير
السيد **خنيصة عاي** نيابة عن المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق.
من جهة أخرى

الفصل الأول : موضوع وهدف الاتفاقية

المادة 01:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مجالات وشروط التعاون ونقل وتبادل الخبرات بين مخبر تحليل النوعية وقمع الغش التابعة للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم لولاية **باتنة** و بين جامعة **باتنة 2** في المجال العلمي التقني، والتكنولوجي من أجل حماية صحة وأمن المستهلك.

المادة 02:

يعمل كل طرف ضمن صلاحياته وتخصصه مع تسخير كل الوسائل العلمية، التقنية و التكنولوجية الممكنة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وذلك وفق إمكانيات ومتطلبات كل طرف.

الفصل الثاني: مجالات التبادل والتعاون

المادة 03:

- تتضمن محاور التعاون والشراكة المجالات التالية :
- الدراسات، والبحث والتطوير بإشراك الأساتذة الباحثين في الاستشارات والخبرة؛
 - تبادل المعلومات والمعارف والخبرات العلمية والتقنية بين إطارات مخبر مراقبة النوعية وقمع الغش وإطارات جامعة **باتنة 2** لغرض تحسين المستوى؛
 - تنظيم المؤتمرات، المنتقيات الأبواب المفتوحة، المعارض والمنتديات التي تهدف إلى معالجة مواضيع مشتركة في مختلف التخصصات العلمية التقنية لفائدة الطرفين؛
 - تأطير واستقبال الطلبة المترشحين في إطار إعداد أطروحات ومذكرات التخرج (ليسانس، ماستر) من طرف إطارات مخبر مراقبة النوعية و قمع الغش بالتنسيق مع أساتذة **باتنة 2**
 - التكوين وتحسين المستوى قصد تأهيل موظفي المخبر وترقيتهم المهنية؛
 - الإعداد المشترك لبرامج البحث العلمي والتكنولوجي في إطار صحة وأمن المستهلك؛
 - تنظيم الدورات التكوينية لفائدة الطرفين في المجالات ذات الهدف المشترك كلما دعت الضرورة؛

- إجراء التحاليل للعينات على مستوى مخبر الجامعة في إطار الدراسات والبحث العلمي؛
إجراء تكوين لفائدة إطارات مخبر قمع الغش على مستوى الجامعة لا سيما في التكوينات
لدى المعاهد المختصة (صيانة التجهيزات، تطبيق طرق و مناهج التحليل، الممارسات الحسنة
للمخبر BDL، التحكم في تقنيات الإعلام الألي، التحرير الإداري، القانون.....).

المادة 04 :

يمكن توسيع مجالات التعاون وتبادل الخبرات لتشمل أنشطة أخرى، حسب مراحل إنجاز الاتفاقية أو إذا
دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل الثالث: التزامات أطراف الاتفاقية

المادة 05:

يتعهد الطرفين ببذل قصارى جهدهما لتحقيق مجالات التعاون المحددة في المادة 03 من هذه الاتفاقية
ويلتزمون تبادل المعلومات التي يعتبرونها مفيدة لتحقيق الأهداف المرجوة وبالإعلام الفوري عن كل
صعوبة قد تطرأ خلال هذا التعاون .

المادة 06:

تمثل التزامات كل من الجامعة والمخبر فيما يلي:

- التزامات جامعة باتنة 2

- تنظيم ملتقيات ومحاضرات بهدف معالجة مواضيع مشتركة في مختلف التخصصات العلمية، التقنية
والتكنولوجية لفائدة الطرفين.
- تبادل المعارف العلمية والتقنية والتكنولوجية بين إطارات مخبر مراقبة النوعية وقمع الغش ومخبر
الجامعة.
- الإشراف على إعداد دورات تكوين متواصل لصالح إطارات مخبر في إطار التكوين التكميلي قبل
الترقية.

-إعداد برامج للتكوين ما بعد التدرج الخاص (PGS)لصالح إدارات المركز .

-التزامات المخبر التابعة للمركز

- إشراك مخبر الجامعة في التجارب ما بين مخبر قمع الغش (les essais inter laboratoire) المنظمة من طرف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق (CACQE).
مشاركة مخبر قمع الغش في مشاريع البحث في إطار البرنامج الوطني للبحوث PNR بالتنسيق

مع مخبر جامعة باتنة2.

- استقبال وتأطير الطلبة المترشحين قصير المدى في حدود الإمكانيات البشرية والمادية للمخبر .
- إعداد و تنظيم برامج التكوين في مجال المراقبة التحليلية للمنتجات .

الفصل الرابع : مبادئ وكيفية تطبيق الاتفاقيات

المادة 07:

تخضع هذه الاتفاقية للأحكام التنظيمية المعمول بها لا سيما ما يتعلق بالسرية وحماية المعلومات والوثائق والمستندات.

المادة:08

كل تعديل لهذه الاتفاقية يكون بموافقة الطرفين بواسطة ملاحق وهذا بعد تقديم طلب التعديل الذي يكون كتابيا من طرف الطالب للتعديل والذي تعرض فيه أسباب التعديل وكل تعديل مقبول من الطرفين يعد جزء من الاتفاقية.

المادة:09

يتم إنشاء لجنة تعاون مشتركة بين الطرفين تتكون من ممثلين (02) عن كل طرف معينين من قبل الموقعين على هذه الاتفاقية .

تضمن هذه اللجنة متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتطبيقها الأمثل .

المادة:10

يتم تقييم هذه الاتفاقية في لقاء مشترك بعقد مرة واحدة في السنة.

المادة:11